

## السؤال

ما حكم مشروعية ما يسمى بالقائمة في شروط الزواج ؟ وهل هي تحل محل المهر ؟ وما يجب كتابته في هذه القائمة ؟ هل كل ما يدخل الشقة أم ماذا ؟ أريد الإجابة أرجوكم في أسرع وقت ممكن لأن زواجي يتوقف على هذه القائمة ومن المحتمل أن يفشل بسبب هذه القائمة ومحتوياتها.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المهر أو الصداق لا بد منه في النكاح ؛ لقوله تعالى : ( وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ) النساء/4 . و(نحلة) : أي فريضة .  
 ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( اذْهَبْ فَأَلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ) رواه البخاري (5121) ومسلم (1425).  
 والناس يختلفون في المهر بحسب الأعراف ، فمنهم من يجعل المهر نقودا ، ومنهم من يقدم زهبا ، ومنهم من يجعله مكونا من ثلاثة أشياء : ذهب ، ونقود مؤجلة ، وقائمة بالأثاث أو العفش ، ولا حرج في ذلك .  
 فالقائمة تعتبر جزءا من المهر ، تملكه الزوجة ، وتحديدها يرجع إلى اتفاق الزوج والولي ، فقد يتفقان على كتابة جميع الأثاث الموجود ، فيكون ملكا للزوجة ، وتأخذه في حال مفارقتها للزوج ، وقد يتفقان على كتابة جزء من الأثاث ، فلا تملك غيره .  
 وينبغي ألا يتشدد الولي في أمر هذه القائمة ، فإنه يستحب تيسير المهر وتسهيله ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( خير الصداق أيسره ) رواه الحاكم والبيهقي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3279) ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( خير النكاح أيسره ) رواه ابن حبان ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3300) .  
 وينظر السؤال رقم (10525) و (12572) .  
 والله أعلم .